على التبيهات حين كون التنبيهات عبارة عن المعاني لا يكون
من قبيل الاشتمال على كل منها مع انه ليس كذلك اذ يجوز ان يكون
الخاتمة عبارة عن المعاني على ما علم في اول الكتاب فح يكون
اشتمالها على التنبيهات التي هي عبارة عن المعاني في ضمنها
الاشتمال على كل منها لا على جميعها لئلا يلزم المحذور المذكور
ويمكن ان يجاب بان مراده ان الاشتمال على تقدير كون
التنبيهات عبارة عن الالفاظ لا يكون الا الاشتمال على
كل منها لا على جميعها بخلاف ما اذا كانت عبارة عن المعاني
فانه على ذلك التقدير لو كانت الخاتمة عبارة عن الالفاظ
على ما جوزه في اول الكتاب يجوز ان يراد بالاشتمال الاشتمال
على جميعها من قبيل اشتمال الدال على المدلول وفيه **قوله**
ثم قولهم ماسوى العلم من المعارف كذلك اي وضع لمفهوم ما
الى جزئياتها كلية ليستعمل في جزئياتها وقوله على ما صرح به العلامة
التفتازاني متعلق بقوله كذلك كتب في الحاشية وافقه
السيد السند في حواشي ذلك الشرح اقول في موافقته قدس سره
في حواشي ذلك الشرح للشارح بحث غاية الامر انه قدس سره
فسر عبارة كلام الشارح بما يوافق مذهب الشارح حيث قال

[illegible]

الشارح

الشارح الموفة ما وضع ليستعمل في شيء معين فقال قدس سره
اي المعتبر في المعرفة هو التعين عند الاستعمال دون الوضع
ليندرج فيها الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات
وساير المعارف الى اخر ما ذكره كيف وقد قال قدس سره بعد
سوق ذلك الكلام الى اخره هذا ما توهمه جماعة والحق ما
افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل معين وضعا
واحدا عاما الى اخره اعلم ان العلامة التفتازاني عرف في
شرح التلخيص المعرفة بما نقلنا عنه انفا ولا يخفى ان ذلك
التعريف يشمل العلم ايضا وذكر بعد ذلك ان اللفظ
الموضوع لمعين انما هو العلم وما سواه انما وضع ليستعمل في
معين فيفهم من هذا الكلام ان التعريف المذكور للمعرفة لا
يشمل العلم فبين كلاميه تدافع بحسب الظاهر ويمكن دفعه بان
مراده في مقام تعريف مطلق المعرفة ان المعرفة ما وضع
ليستعمل في شيء معين سواء كان ذلك المعين موضوعا له كما في
العلم او فردا للموضوع له كما في ساير المعارف ومراده بما ذكر
بعد ذلك ان ماسوى العلم انما وضع ليستعمل في معين
وليس الوضع لمعين **قوله** منقوض بالمعرف بلام الجنس كتب

[illegible]

Copyright © King Saud University